

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / أكتوبر / ٢٠١٦م

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، سلطان بن ماجد الزعابي، العربي الحروشي، مجيد فرج شوشان

(١٨)

الطعن رقم ٤٥٥ / ٢٠١٦م

- مصادرة « ماهيتها. شرطها. مراعاة الغير حسن النية». حق الملكية « تأثير المصادرة عليه». قانون « تطبيق المادة (٥ / ١٤٥) من قانون الجمارك الموحد».
- المصادرة قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل لكون الشيء المضبوط مُحَرَّمًا تداوله بالنسبة للكافة فهنا يتعين على القاضي الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة باعتباره تدبيراً وقائياً لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ولا يُراعى عند الحكم بها حقوق الغير ذوي النية الحسنة لأنها تكون ذات طابع عيني لا شخصي فهي غير مُوجَّهة لشخص المتهم وإنما تنصبُّ على الشيء المصادره ذاته فلا يجوز التنصُّل منها لحسن النية أو للجهل أو لانتفاء المسؤولية الجزائية أما إذا كانت المصادرة واردة على أشياء لا يجعل القانون مُجرِّد حيازتها جريمة فهنا يتعين على المحكمة قبل توقيعها مراعاة حق الغير ذي النية الحسنة لأنها عقوبة تمس أول ما تمس حق المالك في ملكه بحيث يتم نزع ملكية هذا المال غضباً عن صاحبه بغير مقابل بحُجة أن المضبوط ذات صلة بالجريمة المرتكبة ولأن حق الملكية هو حق عيني حماء القانون الجزائي والمدني على السواء فلا يجوز إهدار هذا الحق إلا بمقتضى يُقرره القانون ذاته لهدف سام يبتغيه المشرع.

الوقائع

تتحصَّل الوقائع على ما يبيِّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بصلافة (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (١٧ / ١١ / ٢٠١٤م) بدائرة اختصاص إدارة جمارك ظفار؛ حاول تهريب عدد (١٢) اثني عشرة حافلة من نوع تويوتا بإدخالها إلى السلطنة

عبر ميناء صلالة وذلك بأن قدّم مستندات وقوائم كاذبة فيما يتعلّق بمواصفات تلك الحافلات بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد إذ ثبت من خلال الفحص الفني بأن تلك الحافلات مُغيّرة المقود من اليمين إلى اليسار، وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلاً.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بجُنحة محاولة تهريب مركبات بتقديم مستندات كاذبة بقصد تجاوز أحكام المنع والتقييد المؤثمة بنص المادة (٤/١٤٥) مقروءة مع المادة (١٤٢) وبدلالة المادة (١١/١٤٣) من قانون الجمارك الموحد مع مصادرة المركبات المضبوطة استناداً لنص المادة (٥/١٤٥) من ذات القانون.

وبتاريخ (٢٠١٥/١١/١٠م) حكمت المحكمة بإعلان براءة المتهم (الطاعن) من التهمة المسندة إليه مع الأمر بمصادرة المركبات المضبوطة لكونها مخالفة لأحكام المنع والتقييد بقانون الجمارك الموحد.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجُرح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٠١٦/٣/١٤م) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصاريف.

لم يرتض الطاعن (المحكوم عليه) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تمّ التقرير به بتاريخ (٢٠١٦/٤/١٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانوناً وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وتضارب الأسباب مع المنطوق وذلك أن الطاعن تمّت تبرئته مما نسب إليه ومع ذلك تمّت مصادرة المركبات وهي عقوبة تكميلية تستلزم إدانة المتهم ابتداءً كما أخطأ الحكم حينما قرّر أن

الطاعن لا يحق له طلب رفع المصادرة رغم أنه صاحب صفة ومصلحة في ذلك فهو مالك المركبات وهو الذي طلب استيرادها وثبت أنه حسن النية فمن حقه ألا تصدر المركبات بحيث يتم إعادة شحنها إلى الشركة المصدرة ليستوفي منها حقها فضلاً عن أن المصادرة وردت ضمن الأسباب ولم ترد في المنطوق مما يعني التضارب بين المنطوق الذي برأ الطاعن وبين الأسباب التي أوقعت عليه عقوبة فادحة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن المصادرة قد تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل لكون الشيء المضبوط مُحَرَّمًا تداوله بالنسبة للكافة فهنا يتعين على القاضي الحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة باعتباره تدبيراً وقائياً لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ولا يُراعى عند الحكم بها حقوق الغير ذوي النية الحسنة لأنها تكون ذات طابع عيني لا شخصي فهي غير مُوجَّهة لشخص المتهم وإنما تنصب على الشيء المصادر ذاته فلا يجوز التنصُّل منها لحُسْنِ النية أو للجهل أو لانتفاء المسؤولية الجزائية أما إذا كانت المصادرة واردة على أشياء لا يجعل القانون مُجرِّد حيازتها جريمة فهنا يتعين على المحكمة قبل توقيعها مراعاة حق الغير ذي النية الحسنة لأنها عقوبة تمس أول ما تمس حق المالك في ملكه بحيث يتم نزع ملكية هذا المال غضباً عن صاحبه بغير مقابل بحُجة أن المضبوط ذات صلة بالجريمة المرتكبة ولأن حق الملكية هو حق عيني حماه القانون الجزائي والمدني على السواء فلا يجوز إهدار هذا الحق إلا بمقتضى يُقرره القانون ذاته لهدف سام يبتغيه المشرع.

ولما كان المقرر حسب نص المادة (١٤٤) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ويُعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: (١) الفاعلون الأصليون (٢) الشركاء في الجرم (٣) المتدخلون والمحرضون (٤) حائزو المواد المهربة (٥) أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات (٦) أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم.

ولما كانت هذه المادة قد اشترطت توافر القصد في جرم التهريب لقيام المسؤولية الجزائية وهي مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع فإذا ثبت حُسْنُ نية المتهم وانتهت المحكمة إلى عدم مسؤوليته عن جرم التهريب فالمحكمة أن تقر في

حدود سلطتها التقديرية قيام الأسباب المبررة لتوقيع عقوبة المصادرة من عدمه .

ولما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد انتهت في حكمها إلى براءة المتهم (الطاعن) من جُرم محاولة تهريب المركبات محل الواقعة وقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي به لعدم الطعن عليه من قبل الادعاء العام ثم عادت محكمة أول درجة وأمرت في حيثياتها بمصادرة المركبات المضبوطة لكونها مخالفة لأحكام المنع والتقييد عملاً بنص المادة (٥/١٤٥) من قانون الجمارك الموحد وقد طعن المتهم على هذا الحكم فتم تأييده من قبل محكمة الاستئناف التي علّلت حكمها بأن المركبات مخالفة لأحكام المنع والتقييد بقانون الجمارك الموحد وأن الشركة المصدرة هي التي تتحمل المسؤولية التامة فيما تولت القيام به دون سواها وكان عليها التدخل وإقامة الدليل على حُسن نواياها أو ما يفيد عدم تجاوزها لقانون الجمارك الموحد وأن حكم مصادرة المركبات كان صائباً وأن المتهم المستأنف لا يحق له المطالبة بإلغاء حكم مصادرة المركبات طالما أنه ليس المسؤول عن تجاوز القانون في شأنها .

فهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه في شأن تأييده لشق المصادرة غير سائغ ولا مقبول فالحكم انتهى إلى عدم مسؤولية المتهم الطاعن عن مخالفة قانون الجمارك الموحد وفي نفس الوقت قرّر أنه لا يحق له أن يطلب إلغاء المصادرة بحجة أنه لم يخالف قانون الجمارك الموحد وإنما الشركة المصدرة للمركبات هي المخالفة وكان عليها التدخل رغم أن الطاعن هو مالك تلك المركبات وهو الذي طلب استيرادها ولديه الصفة والمصلحة في استئناف شق المصادرة لأن الحكم الصادر بالمصادرة يمسُّ حقه في ملكه وهو حق عيني حماه القانون ولا يجوز المساس به الا بموجب ما يقرره القانون وعلى المحكمة ألا تخلط بين بحث شق قانونية مصادرة المركبات المضبوطة من عدمه وبين عدم السّماح بدخول المركبات إلى البلاد لكون المركبات المضبوطة مخالفة للقوانين المحلية التي تمنع دخول المركبات التي تم تغيير مقودها من جهة اليمين إلى جهة اليسار وقد نصّت المادة (٢٤) من قانون الجمارك الموحد على أنه: «... تمنع الإدارة دخول أو عبور أو خروج البضائع الممنوعة أو المخالفة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر كما تمنع دخول أو عبور أو خروج البضائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة من جهات الاختصاص في الدولة...» .

ولما كان ما ذكر فإن الحكم المطعون فيه يتعين نقضه مع الإعادة لمخالفته للقانون والقصور المبطل في التسبب مع رد مبلغ الكفالة للطاعن عملاً بنص المادة (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد مبلغ الكفالة للطاعن.